وزارة التّعليم العالي والبحث العِلمي

جامعة باجي مُختار –عنابة–

كُليّة العُلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة وعُلوم التّسيير

قِسم العُلوم الماليّة

مُحاضَرات في مِقياس "الماليّة العامّة الإسلامِيَّة"

مُوجَّهَة لطلَبَة السّنة الثّالثة ليسانس "مالِية وصيرفَة إسلامِيَّة"

د/مروى شوادر

السّنة الجامِعِيّة: 2026/2025

المُحاضَرَة الرّابِعَة: الإيرادات العامّة في الإسلام

مُخطّط المُحاضَرة (أبرز العناصر)

1. مفهُوم الإيرادات العامَّة
2. تطوُّر الإيرادات العامَّة في العصر الإسلامِي
3. أنواع الإيرادات العامَّة في الإسلام

1. مَفهُوم الإيرادات العامَّة:

- ✓ الإيـرادات العامَّـة تَعْنِـي: *"الـدَّخل الـذي تحصُـل عليـه الدّولـة مِـن كافَّـة المصـادر وبصُـورة نقدِيَّـة عادةً، وذلك مِن أجل تغطِيَة نفقاتِهَا العامَّة"*.
- ✓ وتُعْرَف الإيرادات العامَّة بأنَّهَا: *"الموارد الاِقتصادِيَّة التي تحصُل عليها الدّولة في شكل تدفُّقَات نقدِيَّة مِن أجل تغطِيَة النّفقَات العامَّة، بهدف إشبَاع الحاجات العامَّة"*.

2. تَطَوُّر الإيرادات العامَّة في العصر الإسلامي:

مَرَّ تطوُّر الإيرادات العامَّة في العصر الإسلامِي عبر المراحِل التّالِي ذِكرُهَا:

- **في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم) قبل الهِجرَة:** لم يكُن هُناك نِظَام مالِي مُحدَّد، وكانت الإيرادات مِن تِلك الأموال التي يجُودُ بِها الصّحابة على الفُقراء مِن المسلمين أو لسدّ بعض الحاجِيَّات الأساسيَّة.
- **في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم) بعد الهِجرَة:** تكوَّنَت آنذَاك الدّولة الإسلامِيَّة، وفرَضَ الله الزّكاة في السّنة الثّانِيَة للهجرة، وبهذا ظهر أوّل إيراد مُنَظَّم للدّولة الإسلاميَّة. والمَصدَر الثّانِي لإيرادات الدّولة الإسلاميَّة في زمَن الرّسُول (صلّى الله عليه وسلَّم) هُو الغنائِم، ثم يأتِي المصدر الثّالث وهُو الفَيْء.
- **في عهد أبِي بكر (رضِي الله عنه):** بقِيَت الإيرادات كما كانت في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم).
- **في عهد عُمر بن الخطّاب (رضي الله عنه):** زادت الإيرادات العامّة للدّولة الإسلاميّة، ومِن أهمِّهَا: ضريبَة الخراج، ضريبة العُشُور التّجارِيَّة على أهل الذِّمَّة الذين يَمُرُّونَ بتجارتِهِم مِن الحُدُود الإسلاميَّة، وعلى التُّجَّار المُحارِبِين مُقابل مُرُور بضاعتِهِم مِن الدّولة الإسلاميَّة، بالإضافَة إلى دَخْل الصَّوافِي.
- سارَ عُثمان ابن عفّان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهُما) على نفس الموارد السّابقة، وفي عصر بَنِي أُمَيَّة اِزدادت الضّرائب المُحصَّلَة عمَّا كانت في عهد الخُلفَاء الرّاشِدِين، فلم يُراعِ الخُلفاء الأُمَوِيُّون بصفة عامّة القواعد التي قرّرها أسلافُهُم.
- **في عهد الخليفة المَهدي:** فرضَ ضريبة جديدة نتيجة لإسرافِه، وهي ضريبة الأسواق التي فُرِضَت على الحوانيت.

- **في عهد هارون الرّشيد:** اِهتمَّ كثِيرًا بإيرادات الدّولَة الإسلامِيَّة، وأمَرَ بكتابة كتاب لتنظِيم جبايَة الخَرَاج، سُمِّيَ "بالخراج".

3. أنواع الإيرادات العامَّة في الإسلام:

تنقسِم إيرادات الدّولة الإسلامِيَّة إلى: **إيرادات دورِيَّة وأُخرى غير دورِيَّة**، يُمكِن عرضُها كما يلي:

3-1- الإيـــرادات العامَّـــة الدّورِيَّـــة: هـــي *"تلـك الإيـرادات التـــي تأخُـذُ صِـفَة الاِسـتمرار والتَّجَـدُّد والتِّكرار"* ، وتشمُل:

أ- الـــزَّكَـــاة: الرُّكن الثّالث مِن أركان الإسلام، ودعامَة مِن دعائِمِهِ الماليَّة والاِقتصادِيَّة ومورد لا يَنْضَب مِن موارد الدّولة الإسلاميَّة، فهي عبادة ماليّة وحق مالِي واجِب لطائفة مُعيَّنَة، ويُشترط في الزَّكاة ما يلي:

- الإسلام;
- بُلُوغ النِّصَاب;
- حولان الحَوْل;
- نمَاء المال;
- أنِ يكُون المال الذي تجِب فيه الزّكاة زائِدًا عن حاجة الشّخص الأساسيَّة.

ومِن أهم الأموال التي تجِب فيها الزَّكَاة ما يلي:

- ✓ **الثّروة النّقدِيَّـة:** تتكّون مِن النّقدَين، الذهب والفضّـة، والنُّقُود المعدنيّـة والورقِيَّـة والأوراق الماليّـة والودائع والحسابات.
- ✓ **الثّروة التّجاريَّة (عُرُوض التّجارَة):** تشمُل كافَّة الأموال المُخصَّصَـة للتّجارَة، وهي ما يُعَدُّ للبيع والشّراء قصد الرِّبح، وتُفرَض الزّكاة على رأس المال المُتداوَل وربِحِه.
- ✓ **الثّروة الزّراعِيَّة:** تتكوَّن مِن كُل ما تُخرِجُهُ الأرض، وتشمُل شتَّى أنواع الزُّرُوع والثِّمَار والفواكِه.
- ✓ **الثّروَة الحيوانِيَّـة:** تتكوَّن مِن الإبِل والبَقَر والغَنَم والماعِز، ويُشتَرَط في الثّروة الحيوانيَّة حتى تخضَع للزّكاة أنْ تكُون سائِمَة مُعظَم أيَّام السّنة.
- ✓ **الثّروة المعدنيَّـة والبحرِيَّـة:** تشمُل كُل ما يُستخرج مِن معادِن وثروات، سواء دُون تكلُفَة أو ما يتطلّب اِستخراجُهُ نفقات وجُهودًا، كالذّهب والفِضَّة، الرّصاص، الحديد، النُّحاس، الياقُوت...الخ.
- ✓ **إيراد كَسْب العمل والمِهَن الحُـرَّة:** يُقصَد بإيراد كَسْب العمل *"المال المُستفَاد مِن العمَل والذي يتمثَّل في الأجور والرّواتب والمُكافئات"* . والمقصُود بِكسب المِهَن الحُرَّة *"الدَّخل الذي يستفِيد مِنه*

مَن يعمل لصالح حسابِهِ الخاص، مثل: الطّبيب والمُحامِي ومَن في حُكْمِهِمَا". ويخضَع إيراد كَسْب العمَل والمِهَن الحُرَّة للزّكاة بعد اِقتطَاع التّكالِيف الخاصَّة بالحاجات الأصلِيَّة للإنسان.

- ✓ **إيراد المُسْتَغَلّات:** يُقصَدُ بِهَا *"إيرادات الأموال الثّابِتَة التي يتم اِقتناؤُهَا بغرض تحقيق رِبح مِن وراء اِستغلالها كالمصانع التي تُعدُّ للإنتاج ووسائل النّقل المُختلفة التي تَنقُل البضائع والرُّكّاب والأمتِعَة، والعِمارات التي تُعَدُّ للإيجَار، ومشرُوعات تربيَة المواشِي والدّواجِن وغيرِهَا"*.

ب- الجِزيَـــة: هي ضريبَة سنوِيَّة تُفرَض على أهل الذِّمَّة مِن الرِّجَال البالِغِين المُكتَسِبِين حسب ثرواتِهِم مُقابِل بقائِهِم في ديار الإسلام وتوفير الأمن والحِمَايَة لهُم، وتجدُر الإشارة إلى أنَّ الجِزيَة هي ضريبة شخصِيَّة يُراعَى عند فَرضِهَا ظُرُوف المُموِّل الشّخصِيَّة بمعنَى مُراعاة المَقْدِرَة التَّكلِيفِيَّة لِمَن يدفعُها.

جـ- الخَـراج: عبارة عن *"ضريبة تُفرَض على الأراضِي التي اِحتلَّهَا المُسلمُون مُقابل بقائِهَا في أيْدِي أصحابِهَا، أو تُوضَع على الأراضِي التي تمَّ فتحُهَا صُلحًا وقد اِتّفق مع أهلها على أنْ يدفعُوا ضريبة سنوِيَّة مُقابِل بقائِها في أيدِيهِم"*.

د- عُشُـور التِّجَـارة: العُشُور هي *"الضّرائِب على أموال التّجارَة الصّادِرَة مِن البلاد الإسلامِيَّة والوارِدَة إليها"*. فُرِضَت لأوّل مرّة في عهد الخليفة "عمر بن الخطّاب" (رضي الله عنه) متَى اِتَّسَعَت الفُتُوحَات، وهِي تُقابِل في الفِكْر الإقتصادِي الحَدِيث الضّرائب الجُمرُكِيَّة، وتتّسِم ضريبة عُشُور التّجارَة بأنَّها:

- ضريبة غير مُباشِرَة، تُفْرَض على وقائِع مُتنقِّلَة هي اِنتِقَال الأموال المُعَدَّة للتّجارة مِن دار الإسلام إلى الخارج.
- ضريبة سنويَّة، تُفرَض مرَّة واحِدَة في السّنَة.
- ضريبة شخصِيَّة، تُراعِي الظُّرُوف الشّخصِيَّة للمُموِّل وتُؤْخَذ على أساس قيمة الأموال التّجاريَّة الصّافِيَة بعد خصم الدُّيُون.
- تَأخُذ بمبدأ إقلِيمِيَّة الضّريبَة، إذْ أنَّهَا تُفْرَض بمُناسبَة وقائِع تتمّ داخل حُدُود الدّولَة الإسلامِيَّة وهي مُرُور السِّلَع على هذه الحُدُود.

3-2- الإيرادات العامَّة غير الدّورِيَّة: يُقصَد بها *"ما يُقَدِّمُهُ المُسلِمُون مِن موارد تطَوُّعِيَّة وغير تطَوُّعِيَّة لبيت مال المُسلمين، ولا تتّصِف بالثَّبَات والتّكرَار على مدَار السَّنَة"*، وهي على النَّحو التّالِي:

أ- خُمس الغَنَائِم: هي *"الأموال التي يحصُل عليها المُسلمُون مِن المُحارِبين نتيجَة القِتَال"*، ويُقَسَّم خُمْس الغنائِم بين سهمٍ لرسُول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، سهم لذوِي القُربَى، سهم لليتامَى، سهم للمساكِين، وسهم لابن السّبيل.

ب- الفَيء: هُو *"المال الذي حصلَ عليه المُسلِمُون مِن أهلِ الحرب مِن غيرِ قِتَال"*، إذْ كان رسُول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يتصرّف بالفَيء بِما يخدِم المصلحة العامَّة للمُجتمع.

ج- التَّرِكَة التي لا وارِثَ لها: تُشير إلى *"مَنْ ماتَ فتركَ مالًا ولم يكُن له وارِث فإنَّ مالَهُ يؤُول إلى بيت مال المُسلمين بعد سداد دُيونِه وتنفِيذ وصايَاه، إذا كانت ذِمَّتُهُ مشغُولَة بشيء مِن هذا"*.

د- الدُّومِين (عائدات مُمتلكات الدّولة): يُقَسَّم إلى:

- ✓ **الأملاك العامَّة (دُومِين عام):** تتكوّن مِن أملاك الدّولة المُعَدَّة للاِستعمال العام، كالطُّرُق العامَّة، الجُسُور، الموانئ...الخ، ولا يجُوز بيعُها أو تملُّكُها بوضع اليد عليهَا.
- ✓ **الأملاك الخاصَّة (دُومِين خاص):** تُديرُه الدّولة وتستثمرُهُ بصِفَتِهَا مالِكَة ويُمكِن التَّصَرُّف فيه بالبيع وغيرِهِ، ينتُجُ عنه إيرادًا، وهُو المقصُود عند الحديث عن دَخْل الدّولة مِن أملاكِهَا، ويشمُل:
  - الدُّومِين العقَارِي، وهي أملاك الدّولة مِن الأراضِي والعقَارات، الجُزُر والأنهار، الصّحاري، المناجم والغابات.
  - الدُّومِين المَالِي، يشمُل ما تملِكُهُ الدولة مِن رُؤُوس أموال مُمَثَّلَةً في أسهُم وصُكُوك اِستثمار.
  - الدُّومِين الصِّنَاعِي والتّجارِي، ويشمُل كافَّة المُنشآت التّجاريَّة والصّناعيَّة.

هـ- القُرُوض العَامَّة: عبارة عن *"مبالغ نقدِيَّة تقترضُها الدّولة أو الهيئات العامَّة مِن الأفراد أو الهيئات الخاصَّة أو الهيئات الأجنبيَّة أو المُؤسّسات الدُّوليَّة، على أنْ تُرَدّ هذه القُرُوض حسبَ الشُّرُوط المُتّفق عليها"*. فقد عَرفَت النُّظُم الماليَّة الإسلامِيَّة نِظَام لُجُوء الدّولة إلى الاِقتراض كوسيلة أو مَورِد غير عادِي، إذا لم تكُن موارد

الدّولة العاديَّة كافية لتغطية الإنفاق العام والحُقُوق الماليَّة المُتعلّقة بسيَادَة الدّولة، ويُشترط لصحَّة الاِقتراض في الإسلام خُلُوِّه مِن أيَّة فائدة للمُقترِض.

و- الإنفاق في سبيل الله (الصَّدَقَات): تُعتبَر الصّدقَات مِن الموارد غير الدَّائِمَة في الدّولَة الإسلامِيَّة، وقد أَجْمَعَ المُفسِّرُون أنَّ عبارة **"في سبيل الله"** تنصرِف نحو تحقيق كُلّ ما تفتضِيه مصلحة المُجتمع على وجهِ الدَّوام والاِستمرار. فالإنفاق في سبيل الله هُو تلبية حاجة المُجتمع وتحقيق مصالحه، بما في ذلك حِفظ الأمن وإقامة المشروعات الاِقتصادِيَّة ورِعَايَة شُؤُون الجماعات والأفراد.

- **المراجع:**

1- عوف محمود الكفراوي: الرّقابة الماليَّة في الإسلام، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنيّة، الاسكندرية(مصر)، 1998.

2- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزّام: الماليّة العامّة والنِّظَام المالِي في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، عمان(الأردن) 2000.

3- فليح خلف: مدخَل إلى الماليّة العامّة، ط1، عالم الكُتُب الحديث، إربد(الأردن)، 2017.

4- محمود حموده ومصطفى حسين: أضواء على المعاملات الماليّة في الإسلام، ط[1]، الوراق للنّشر والتّوزيع، عمان(الأردن)، 2013.

5- صبرينة كردودي، تقدِيم جمال لعمارة: تمويل عجز الموازنة العامّة للدّولة في الاِقتصاد الإسلامي –دراسة تحليليّة مُقارِنَة-، ط1، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.